نظـام الحكـم الإسلامـي

د. علي محمد مصطفى ديهوم

كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الأسمرية

قسم العلوم السياسية

Allll1981@yahoo.com

المستخلص

حاول الباحث في هذا البحث تحديد طبيعة النظام السياسي ونظام الحكم في الإسلام وأهم المرتكزات والأسس التي يقوم عليها هذا النظام وكذلك طبيعة الحقوق والحريات في هذا النظام رؤية الإسلام للأحزاب السياسية والمعارضة السياسية وقد توصل الباحث إلى أن النظام السياسي الإسلامي لا يختلف كثيراً عن نظم الحكم الحديثة، وإن المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام هي مرتكزات لا تختلف كثيراً عن الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها النظم السياسية الحديثة و النظام السياسي الإسلامي نظام شورى يرفض جميع أشكال الحكم الاستبدادي وكل أنظمة القمع والفوضى والشورى "الديمقراطية" ضرورة إنسانية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي في الإسلام من لوازم الإيمان بالله تعالى وحق اختيار الحاكم في النظام السياسي الإسلامي هو للأمة بواسطة أهل الحل والعقد، فالحكم في الإسلام هو عقد تراضي بين الأمة والحاكم وطاعة الحاكم في النظام السياسي الإسلامي واجبة ما لم يخالف نصاً صريحاً للشريعة الإسلامية وضمن الإسلام والنظام السياسي الإسلامي حقوق المرأة بما يتوافق مع طبيعتها الأنثوية.

1. مقدمة:

يعتبر نظام الحكم الإسلامي من أهم الموضوعات التي يعكف الباحثون في الآونة الأخيرة على دراستها للوقوف على أهم المبادئ والحقائق التي يدور حولها نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي، وخصوصاً في هذه المرحلة بعد اندلاع ثورات الربيع العربي والتي

كانت لحركات الإسلام السياسي دوراً فيها وحققت الكثير من الإنجازات على المستوى السياسي وصولاً إلى تولي الحكم في هذه البلدان، وكذلك بسبب الصحوة الهائلة في العالم الإسلامي بحيث أخذ الفكر السياسي الإسلامي محوراً رئيسياً تدور حوله تيارات الفكر المعاصر، ولاسيما تيارات الفكر الغربي التي تبدي اهتماماً كبيراً جداً بالعالم الإسلامي.

ولقد تعرض الفكر السياسي الإسلامي للاستهداف المتعمد لإنكار المساهمات الإسلامية في النتاج الحضاري الإنساني كلياً، أو التقليل من شأنه عندما يكون الإنكار غير مجدياً.

لذا تعددت مستويات التشويه والإنكار فقد تعرض البعض للإنكار الكامل والمفرط، فيما تعرض البعض الآخر إلى الإنكار النسبي، ومن هذه الأجزاء التي تعرضت لعملية إنكار وتشويه هو الفكر السياسي الإسلامي ونظم الحكم الإسلامية، وبالتالي فنحن بحاجة ماسة للتعرف على هذا النظام من الحكم الذي تناوله الفكر السياسي الإسلامي والتعريف به وبيان مرتكزاته الأساسية، وتحديد الأطر العامة التي يقوم عليها هذا النظام ورؤية الفكر السياسي لقيم الديمقراطية الحديثة ومدى تلاءم هذه القيم مع القيم الإسلامية في الحكم من خلال رؤية الإسلام للأحزاب والحرية والمعارضة السياسية.

مشكلة البحث:

تدور المشكلة البحثية الرئيسية لهذا البحث حول التساؤل الرئيسي وهو "ما هي طبيعة نظام الحكم الإسلامي" ؟

ومن هذا التساؤل الرئيسي تطرح عدد من التساؤلات الفرعية لإمكانية التحليل والدراسة، وهذه التساؤلات الفرعية تنعكس بدورها في تقسيمات هذا البحث وهذه التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ما هي المرتكزات التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي؟
- ما هي الحقوق والحريات في النظام السياسي الإسلامي؟
- ما هي رؤية النظام السياسي الإسلامي للأحزاب السياسية؟
- ما هي رؤية النظام السياسي الإسلامي للمعارضة السياسية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال تعرضه لموضوع مهم جداً وهو نظام حكم يهم أكثر من مليار مسلم في العالم بالإضافة إلى الدوائر الغير إسلامية المهتمة بالوضع الإسلامي مما يجعل البحث في هذا الموضوع يمثل إسهاماً في التعريف بنظام الحكم الإسلامي وتحديد طبيعة هذا النظام والأسس التي يقوم عليها ومدى احترامه للحقوق والحريات الإنسانية، بالإضافة إلى رؤية هذا النظام للقيم الديمقراطية الحديثة، وإزالة الغموض أو التشويه المتعمد تجاه هذا النظام الإسلامي، وتوضيح الحقائق الخاصة به.

منهجية البحث:

بالنظر في مناهج البحث في العلوم السياسية وفي ضوء ما يتناسب مع هذا البحث فإنه يتراءى للباحث استخدام أكثر من منهج علمي نظراً لكثرة جوانب الموضوع وتشعبها وبهذا سيتم استخدام المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والتاريخي.

تقسيمات البحث:

لمحاولة الإجابة على التساؤلات التي طرحتها إشكالية البحث سيتم تقسيم البحث إلى:

أولاً: طبيعة نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي.

ثانياً: الحقوق والحريات في النظام السياسي الإسلامي.

ثالثاً: رؤية النظام السياسي الإسلامي للأحزاب السياسية والمعارضة السياسية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- معرفة طبيعة النظام السياسي الإسلامي.

2- معرفة المرتكزات التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي.

3- معرفة رؤية الإسلام إلى العمل السياسي الحزبي وعمل المعارضة السياسية.

4- معرفة طبيعة الحقوق والحريات في النظام السياسي الإسلامي.

أولاً: طبيعة النظام السياسي الإسلامي:

لقد ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي في شبه جزيرة العرب، وحمل رسالته إلى الناس كافة "محمد بن عبد الله الهاشمي" ﷺ، وقد كان هذا الظهور للإسلام إيذاناً بمشرق فجر جديد يزرع ثورة في الجزيرة العربية، فوحد أهلها وأخرجهم من الظلمات إلى النور وطهرهم من بوائق الجاهلية وأدران الوثنية وصقلهم وهدب نفوسهم بما تضمنه من مبادئ أخلاقية سامية تعد أرقى ما عرفته البشرية من مبادئ الأخلاق في قديمها وحديثها، ثم أخذت طلائع النور تزحف إلى مشارق الأرض ومغاربها تضيء الكون والنفوس وتلهم البشر سبيل الهدى والرشاد وتوضح لهم طريق الحق والعدل، ويصلح الدنيا ويؤمن الآخرة، وهكذا أخذ الإسلام ينتشر ويزدهر، وأقبل الناس من مختلف البقاع على الانضواء تحت لوائه والإيمان برسالة السماء الجديدة التي جاءت تؤكد ما سبقها من رسالات وتقول كلمة الله الأخيرة في دعوة عباده إلى الحق، وقد قامت للإسلام دولة مترامية الأطراف طبقت فيها مبادئه وسادت أحكامه وتحقق في ربوعها العدل السياسي والاجتماعي. (ليلى، 1969، صص424-425)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدين الإسلامي جاء منظماً لكل مناحي حياة البشر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فالإسلام دين ودولة بعكس الديانات الأخرى التي اقتصر اهتمامها على الجوانب الدينية فقط، لأن الإسلام نظام متكامل ولم يفصل الحياة الدنيا عن الحياة الآخرة بل ربطهما ببعض من حيث عمل الفرد في هذه الدنيا ومصيره في الدار الآخرة، كربط النتيجة بالسبب، ولم يترك الإسلام أمراً من الأمور إلا وتطرق له سواء في جزئياته أو عمومياته، فقد تحدث الإسلام مثلاً عن الميراث في أدق تفاصيله، بينما وضع أموراً أخرى في أساسياتها مثل أن الحياة الاجتماعية والسياسية لابد وأن تكون شورى بين الناس أو من يهمهم الأمر ويتمثل ذلك في قوله تعالى:﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ (*)، إن هذا التصريح بطريقة الأمر يجعله فرضاً على كل مسلم عليه أن يتمسك به في حياته اليومية. **(شمبش، 1996، صص231-232)**

(*)- سورة الشورى، الآية 38.

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية هي النظام الذي شرعه الله سبحانه وتعالى ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه من خلال أداء الواجبات الدينية كالصلاة والصوم، وعلاقته بأخيه الإنسان من خلال المحبة والتناصر على الدوام، وعلاقته بالكون من خلال حرية البحث والنظر في الكائنات واستخدام ذلك لرقي الإنسان، وعلاقته بالحياة من خلال التمتع بالطبع من الحياة دون إسراف ولا تقشف، وقد عبر الإسلام في كثير من آياته عن "العقيدة والإيمان"، وعن "الشريعة بالعمل الصالح"، فقد جاء في سورة الكهف:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً** ﴾ [(**)] وكذلك في سورة العصر:﴿ **وَالْعَصْرِ إِنَّ الْأِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [(***)] وبهذا نلاحظ أن العقيدة هي الأصل والأساس الذي تبنى عليه الشريعة، وعلى ذلك فإن الشريعة تعتبر أثراً تستتبعه العقيدة بحيث لا تقوم الشريعة بدون العقيدة، فهما أمران متلازمان مترابطان بحيث لا يصح إهدار إحداهما والإبقاء على الآخر، فالعقيدة أصل يدفع إلى الشريعة، والشريعة تلبية واستجابة لانفعال القلب بالعقيدة. **(ليلى، 1969، صص426-427)**

وإجمالاً يمكن القول أن القرآن الكريم اشتمل على الأحكام الأساسية لنظام الدولة في الإسلام فبين علاقة الفرد بالفرد، وعلاقة الفرج بالأسرة، وبين حقوق وواجبات كل فرد، وأقام نظام الأسرة على قواعد صحيحة وواضحة، وبين علاقة الأسرة بالأمة، وعلاقة الحاكم بالأمة وبالأفراد داخل هذه الأمة، وتعرض كذلك لعلاقة الأمة بغيرها من الأمم في حالتي السلم والحرب، وتعرض للنظام الاقتصادي فوضع له أصولاً حكيمة وسليمة، وتناول كذلك النظام الاجتماعي فأقامه على أساس الاعتراف بالقيم الخلقية ووازع الضمير أولاً ثم تحكيم القانون ثانياً.

ولقد كان الرسول ﷺ ساهراً على إرساء قواعد دولة المسلمين التي حملت رسالة الإسلام حيث بدأت هذه الدولة في رقعة جغرافية محدودة، ولقد كان الرسول ﷺ يمارس سلطته تحت مظلة الوحي لكن هذا الوحي لم يكن خليل الرسول ﷺ في كل المواقف كما هو معروف خصوصاً في القراءات والمواقف في ساعات الحسم، وهو ما خلق فضاء للشورى

(**)- سورة الكهف، الآية 107.

(***)- سورة العصر، الآية الأولى

والتشاور وبالفعل فقد كان التنظيم الداخلي لهيكل السلطة ونظام عملها السياسي قائماً على أسلوب الشورى بوضعها آلية سياسية لممارسة السلطة، سلطة الدولة وقد اكتسب هذا المبدأ جاذبية دينية خاصة بسبب وروده في أمر قرآني للنبي ﷺ وللمسلمين ومن هنا كانت قوته الإلزامية، وقد جرى تطبيق هذه الآلية في تجربة السلطة النبوية في حالات مصيرية عديدة، تعلق أمرها بالحرب والسلم وستصبح هذه الآلية المخرج الوحيد لتجاوز إشكالية الخلافة مع الإقرار في نفس الوقت بأن عملية التفاوض العسيرة لاختيار خليفة المسلمين بين أهل الحل والعقد خضعت لاعتبارات قبلية أحياناً، ومهما يكن فإنها مكنت كيان الدولة الناشئة من الاستمرار وحققت سقفاً من التداول على السلطة بين نخبة الدولة أي كبار الصحابة، ولم تحدث الانشقاقات والضعف إلا بعد التخلي الصريح عن هذا المبدأ أي مبدأ الشورى في الدولة الإسلامية. **(محمد، 2013، ص ص18-19)**.

وزيادة في تأكيد أن ما أقامه الرسول ﷺ في المدينة المنورة هي دولة كاملة الأركان ورداً على المشككين في ذلك يرى الدكتور أحمد كمال أبو المجد أحد مفكري التيار الإسلامي، أن السياسة الشرعية هي جزء من شريعة الإسلام، وإقامة الحكم الصالح جزء من رسالته.

وبهذه المقولة ينتهي الجدل الطويل حول الإسلام والسياسة، وإن ما استدل به بعض الناس قديماً وحديثاً من أن النبي ﷺ كان نبياً ورسولاً ولم يكن ملكاً ولا رئيس دولة قد فنده العلماء من خلال فهم طبيعة الإسلام التي تعتبر المدخل لحسم قضية الدين والسياسة، فالإسلام كما يكتشف استقراء نصوص الدين والسنة نظام شامل، واهتماماته لا تتخلى أبداً عن جانب هام من حياة الإنسان، كما يقول الغزالي أحد المفكرين الإسلاميين الدين أسس والسلطان حارس، وما لا أسس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع"، أما ما احتج به البعض من أن نظام المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ قد خلا من مظاهر الحكم وتنظيم الدولة فهذا يرد عليه السيد أحمد أبو المجد بالقول أن النبي ﷺ سارع فور هجرته إلى المدينة المنورة إلى تنظيم المجتمع الجديد للمؤمنين فكتب الوثيقة المعروفة بدستور المدينة وأقام على أساس مبادئها المدونة "دولة" بالمعنى الكامل لهذا المصطلح عند أهل الاختصاص ومارس فعلاً أمور الحكم والرئاسة وقد كانت الشورى أصلاً للحكم، والعدل أساسه، ومسئولية الرعاة والرعية، وبهذا فالرسول ﷺ لم تقتصر مهمته على الرسالة والتبليغ

فقط بل كان حاكماً سياسياً ومؤسساً لدولة سياسية حيث أنه عليه السلام أقام أكثر من عشر سنوات في المدينة وسط أتباعه من المهاجرين والأنصار وفي نطاق مجتمع جديد ليست فيه سلطة سياسية أخرى حتى تقول أن مهمته كانت تقتصر على الدعوة وتبليغ الرسالة، وأنه ترك المجتمع السياسي القائم يسير على طريقته ويأخذ مداه تحت لواء سلطته سياسة منفصلة عنه وعن أتباعه، وبهذا يكون النبي ﷺ فعلاً رئيسياً لهذا المجتمع وحاكماً بأمر الله تعالى. **(أبو المجد، 1972، ص134)**

ومن هنا يمكن القول إن الدعوة التي جاء بها النبي ﷺ لم تكن دعوة توحيد فقط، وإنما كانت نظاماً سياسياً متكاملاً يدل على البعد السياسي للإسلام وبذلك تأسست دولة الإسلام في المدينة تتويجاً منطقياً للطبيعة السياسية للإسلام حيث كانت العقيدة أهم دعائم تكوين تلك الدولة.

1- مرتكزات الحكم في نظام الحكم الإسلامي:

النظام السياسي الإسلامي هو مجموع الأصول والمبادئ الكلية التي فرضها القرآن الكريم وقررتها السنة النبوية في تنظيم شئون الحكم والتي طبقت في عصر صدر الإسلام تطبيقاً سليماً، والإسلام فيما يتعلق بشئون الحكم قد أتى بمبادئ كلية ترسم الإطار العام لنظام المجتمع الإسلامي، وقد أتى بنظام دائم منذ بعثة النبي ﷺ حتى تقوم الساعة، وقد عف عن التفصيلات لأن التفصيلات والجزئيات تتغير بتغير العصور والبيئات، وهو ما يكتب لمبادئ الدين أن تكون صالحة للتطبيق على مر العصور واختلاف البيئات، ولو أن الإسلام ألزم المسلمين بشكل موحد في نظام الحكم فقد يكون منها ما يلائم عصراً دون عصر أو بلداً دون بلد وفي هذا مرج بالغ ومشقة. **(عجيلة، عبد الوهاب، 1992، ص173)**

أما المرتكزات الأساسية والمبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام فهي كالآتي:

أ. الشورى:

قبل الخوض في مبدأ الشورى وتحديده لابد من القول أن الإسلام لم يمنع الاجتهاد والاعتماد على الرأي القائل بأن مادام القرآن الكريم كلمات الله وحروفه قد حوى كل شيء يتطلب توضيح أمرين هما:

- المسائل التوقيفية: وهي تلك المتعلقة بشؤون الدين والعقيدة والعبادة وهذه ليس لأفراد الأمة فيها رأي ولا مشورة، وما الرسول نفسه بالنسبة لأمور الدين إلا مبلغاً ومبشراً وما أفراد الأمة فيها إلا مطيعين ومنفذين.
- المسائل التوفيقية: وهي تلك المتعلقة بالشئون الدنيوية وبشئون الحكم وبالأمور التي يتعرض لها الناس في حياتهم اليومية، وفي بعض المناسبات والظروف الخاصة بهم، ويكون للناس فيها رأي ومشورة.

ومعنى هذا أن نظام الشورى كان نظاماً معترف به في الدولة الإسلامية ولقد اختلف المتكلمون في كون الله سبحانه وتعالى أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أيده ووفقه وفي ذلك أربعة وجوه هي:

أحدها أنه عليه الصلاة والسلام أمر بمشاورة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطيباً لنفوسهم، والرأي الثاني: أنه يشاورهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل عليه، والرأي الثالث: أنه أمر بمشاورتهم لما فيها من النفع والمصلحة، والرأي الرابع: أنه تشاورهم ليقتدي به الناس. **(أبو الفتوح، 1987، ص70)**

ولقد قال الله تعالى في كتابه العزيز:﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[*].

وبهذا تكون الشورى في نظام الحكم الإسلامي قد حققت أسمى صور الديمقراطية لأن الديمقراطية الإسلامية هي منهاج حياة متكامل، حيث أنها مبنية على المشورة والتشاور في الأمر، سواء في الحياة اليومية الأسرية أو على مستوى الدولة، كما يؤكد الإسلام على

[*]– سورة آل عمران، الآية 159.

الربط الكامل بين أمور الدنيا والدين، لأن تلك الأمور هي أمور تكمل بعضها البعض حيث قال الله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾ (**).

ولقد طبق الرسول ﷺ مبدأ الشورى، وهو الراجح العقل الذي يتلقى الوحي ولا ينطق عن الهوى، وإنما قصد من ذلك تعويد الناس على انتهاج هذا السبيل وإتباع المبدأ في حكم الأمة ولذلك كان يستشير المسلمين في الأمور التي لم يرد بشأنها وحي، وكان يأخذ برأيهم فيما هم أعرف به من شئون دنياهم يتنازل عن رأيه مادامت المصلحة العامة ظاهرة في جانب من ذوي الرأي الآخر. وكان الرسول ﷺ يتجه في طلبه للمشورة إلى أهل العلم والخبرة من ذوي الرأي لأنهم يستطيعون تقدير الأمور حق قدرها وكان أحياناً في بعض المسائل يستطلع رأي أبناء الأمة من الخاصة والعامة على السواء، وهذه صورة للشورى المباشرة، وكان استطلاع الرأي يتم بواسطة تنظيم معين تقسم فيه الأمة إلى جماعات وهيئات أو أي شيء من هذا القبيل، وكل مجموعة تختار من يمثلها ويعبر عن رأيها ويكون هؤلاء همزة الوصل بين الأفراد والحاكم، وبذلك تسهل معرفة رأي الأمة في المسائل العامة التي تحتاج إلى إبدائهم الرأي فيها **(ضياء الدين، 1967، ص289)**. وبهذا طبق النبي الكريم عليه السلام مبدأ الشورى، ولكنه لم يضع تنظيماً ثابتاً جامداً ملزماً للأجيال المقبلة وإنما ترك حرية التصرف مما يلائم ظروفهم ولكل عصر وزمان آليات وأدوات معينة للشورى ولكن المهم هو تطبيق المبدأ فقط ولا يعني شيء تغير الأدوات والآليات والوسائل لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم.

ب- العدل:

يحتل الحكم بالعدل بين الناس مكانة متقدمة بين الأهداف والمثل والمبادئ العليا والأهداف التي ينبغي للإسلام تحقيقها، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أنّ العدل بين الناس يأتي على رأس سلم أولويات القيم الإسلامية. ومن ذلك مثلاً قول الله

(**)- سورة الشورى، الآية 38.

تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى** ﴾ (*)، وكذلك قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾(**).

وتتضح أهمية العدل على النحو الذي تعكسه هذه الآيات، ويلاحظ أن العدل الذي أمر به الإسلام هو قيمة مطلقة يطالب بتحقيقها في كل الظروف وفي جميع الأحوال، وفي مواجهة الكافة بما في ذلك هؤلاء الذين يكنون مشاعر العداء أو بغض للمسلمين، حيث يقول الله تعالى:﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ (***)، وقد اعتبر بعض كبار المفكرين الإسلاميين إن العدل ليس مجرد صفة يجب أن يتحلى بها خليفة المسلمين أو حاكمهم وإمامهم، ولكنها شرط من الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل أياً من هذه الوظائف القيادية في الدولة الإسلامية. **(ليلى، 1969، ص447)**

ويروا كذلك أن العدل غاية الغايات في مقاصد السلطة الإسلامية ووظائفها، والعدل يعني عند بعض المفكرين هو أن تجرى على الناس أحكام الشريعة الإلهية، كما أوحى الله بها إلى أنبيائه ورسله، ولما كانت الشريعة الإسلامية جماع الشرائع الإلهية وتمامها، فإن العمل بها تحقيق للعدل الإلهي في الحياة الإنسانية، في أكمل صورة، ومن العدل الذي أمر به الإسلام العدل لأهل الذمة، حيث أن كفالتهم واجبة على الدولة الإسلامية، مثلهم في ذلك مثل المسلمين، فهم متساوون معهم في الحقوق، وإن تحمل المسلمين واجب أكثر منهم، ولهم حرية أداء شعائرهم الدينية، دون قيد أو شرط، فلا إكراه في الدين، وكجزء من وظيفة إقامة العدل، تتحمل الدولة الإسلامية مهمة القضاء والنظر في المظالم، إحقاقاً للحق وانفاداً للعدل بين الناس. **(نافعة، 2007، صص109-110)**

وبالفعل فإن العدل في الإسلام هو مبدأ أساس ومرتكز مهم في قواعد الدولة الإسلامية نصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ويجب الإشارة هنا إلى أن هذا المبدأ لن يكون مبدأ نظري فقط بل طبق هذا المبدأ على أرض الواقع في عهد الرسول ﷺ بالإضافة إلى عهود الخلفاء الراشدين الأربعة "أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب،

(*)- سورة النحل، الآية 90.

(**)- سورة النساء، الآية 58.

(***)- سورة المائدة، الآية 8.

وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب" هذه العهود التي ساد فيها العدل والإنصاف بين الناس بالإضافة إلى بعض الحكام في عصور أخرى الذين تمسكوا بالتعاليم الإلهية التي تأمر بالعدل ومنهم الخليفة الأموي العادل "عمر بن عبد العزيز".

ج. الحكم الإلهي "الحكم بما أنزل الله":

في الإسلام نرى أن الحكم الحقيقي للعالم هو لله سبحانه وتعالى وأن القوانين الإلهية هي القوانين السامية والخالدة، إذ أن العالم هو ملك لله تعالى حيث قال تعالى في كتابه:﴿ **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (*). **وكذلك يقول الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (**).

فهذه الآيات تؤكد صراحة على أن الحكم بيد الله سبحانه وتعالى، وبهذا فإن نظام الحكم في الدولة الإسلامية لم يكن موناركياً، يعتمد على بطش حاكم فرد وتسلطه بالقوة الجسدية والجبروت البدني بل كان نظاماً إلهياً روحياً، ولم يكن أرستقراطياً، ولم يكن نظاماً أوليجارشياً، يعتمد على جمع الحكام للأموال، بل كان بعيداً عن التكالب عن المادة وجمعها، كما لم يكن قانوناً إنسانياً خالصاً أو مختلطاً بل كان القانون من طبيعة إلهية. **(فياض، 2004، ص460)**

وبهذا يكون الله سبحانه وتعالى مالك الملك أمر في آيات صريحة وعديدة بالحكم بما أنزل الله تعالى فقد جاء في قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾، وبهذا يكون الحاكم في الدولة الإسلامية ملزم بتطبيق الأحكام والقواعد التي وردت في القرآن الكريم، وهذا يؤدي إلى ضرورة اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع في الدولة الإسلامية.

د. المساواة:

(*)– سورة آل عمران، الآية 26.

(**)– سورة الملك، الآية 1.

تعتبر المساواة من المبادئ الأساسية في الإسلام، فالآيات القرآنية التي تؤكد على وحدة الجنس البشري وعلى المساواة بين البشر بصرف النظر عن جنسيتهم أو عرقهم عديدة إلى الدرجة التي يصعب حصرها. ومن هذه الآيات قوله تعالى:﴿**خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾(*).

ففي هذه الآية الكريمة، وفي غيرها تأكيد على أن الله خلق البشر جميعاً من أصل واحد من تراب، وأن مصيرهم ومآلهم واحد، وهو الموت ثم البعث في الحياة الآخرة. وقد اعترف القرآن الكريم بانقسام البشر إلى شعوب وقبائل مختلفة على الرغم من انتمائهم جميعاً إلى أصل واحد، وأنه ميز بينهم في الدنيا من حيث الأرزاق والأنعام فجعل هذا غنياً وذلك فقيراً، ولكنه لم يميز بينهم في الآخرة على أساس عرقي أو لغوي، وإنما ميز بينهم استناداً إلى ما عمرت به قلوبهم من تقوى وخشية الله في سلوكهم وتصرفاتهم، وقد أكدت على ذلك أيضاً الأحاديث النبوية الصحيحة حيث قال الرسول ﷺ في حجة الوداع: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" **(شرف، 1990، ص27)**.

2- السلطات في النظام السياسي الإسلامي:

إن الحديث عن السلطات التي يجب أن تتوافر في الدولة الإسلامية فهي لا تختلف كثيراً من حيث الشكل التنظيمي عن المفهوم المعاصر للسلطات وإن كانت تختلف اختلافاً جوهرياً من حيث الأساس والغاية، وبالتالي ستجد أن أنواع من السلطات العامة تضطلع بأعباء الحكم في الدولة الإسلامية، وهذه السلطات هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

أ. السلطة التشريعية:

من المتعارف عليه أن السلطة التشريعية هي التي تتولى إصدار التشريعات، وسن القوانين التي تحتاجها الدولة، وتتولى هذه السلطة مجالس تعرف بالبرلمان أو مجلس النواب أو الشعب أو الأمة وغيرها.

(*)- سورة الزمر، الآية 6.

أما في نظام الحكم الإسلامي فالأمر مختلف شيء ما فنجد أن التشريع مستمد من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والاجتهاد، وتجدر الإشارة هنا إلى أن السلطة التشريعية ليست مطلقة في سن التشريعات ولكنها ملزمة بالأسس الآتية **(نافعة، 2007، ص108):**

- الخضوع التام للتشريع الإسلامي وعدم إجازة تعديه وبالتالي إصدار كل القوانين وفقاً لمبادئه.
- ليس للسلطة التشريعية التشريع بما يخالف القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد.

ويجب الإشارة هنا إلى أن ذلك لا ينقص من قيمة السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي، ولا يتعارض مع مبدأ الديمقراطية وذلك لأن السلطات التشريعية في دول العالم كافة لابد أن تخضع خضوع كامل للدساتير في هذه الدول ولا يمكن لها أن تسن أي تشريع يخالف قواعد الدستور الذي هو القانون الأعلى في الدولة.

وبالتالي فإن اعتبارنا أن القرآن والسنة مصدر التشريع أو بمثابة دستور أو اعتبار أن مصدر التشريع هو القرآن بنص دستوري هذا لا يغير في الأمر شيء بل يؤكد أنه لا فرق بين السلطة في الدول الغير إسلامية عنه في النظام الحكم الإسلامي.

ب. السلطة التنفيذية:

وهي السلطة التي تقوم بتنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وهذه السلطة هي في الأصل بيد رئيس الدولة والوزراء وجميع موظفي الوزارات والمصالح الحكومية والإدارية في الدولة، وبعد وفاة الرسول ﷺ كانت السلطة التنفيذية تتجسد في شخص الخليفة حسبما هو معروف في التاريخ السياسي للدولة الإسلامية، وكان هذا النظام أقرب ما يكون إلى نظام الحكم الرئاسي المعروف اليوم، وبالتالي وجب توضيح نظام الخلافة كالآتي:

– كيفية اختيار الخليفة:

الخلافة هي عبارة عن عقد طرفاه جماعة الاختيار "أهل الحل والعقد" من جهة، والخليفة من جهة أخرى، ولكن يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في أهل الحل والعقد تتعلق بالعدالة والعلم والرأي والحكمة، ويقصد بهذه الشروط تمكين الجماعة من حسن الاختيار بالتسمية للخليفة الذي سيدير شؤون الأمة بأمانة وعزم وحزم، وقد اختلف في عدد

أفراد جماعة الحل والعقد الذي تنعقد به الإمامة وتكون صحيحة فذهب البعض إلى القول بأن الإمامة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا بالخليفة عاماً أو بالعهد من الخليفة السابق، وموافقة أهل الحل والعقد، وفي حالة اختيار أهل الحل والعقد الخليفة وبايعوه فإنه وجب دخول كافة أفراد الأمة في بيعته، وبذلك تتحقق للخليفة البيعة الكبرى نتيجة موافقة الأمة على رأي أهل الحل والعقد **(شمبش، 1996، ص240)**.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن في النظام السياسي الإسلامي وطبقاً للتاريخ السياسي الإسلامي فإن الخليفة يختار من قبل مجموعة من أهل الحل والعقد ورضا وقبول الناس بذلك وهذا يؤكد على مبدأ الاختيار والرضا من الناس، وهذا ما يتفق مع النظم السياسية الحديثة ولا يتعارض معها والقائمة على اختيار الناس للحاكم والقبول به ولو بنسبة (50% + 1)، وبالتالي فإنّ النظام الإسلامي لا يتعارض مع مبدأ الانتخاب ولو اختلفت الآلية نتيجة للظروف التاريخية ولاتساع رقعة الجغرافيا وعدم وجود تطور كبير يمكن من خلاله إجراء انتخابات، ونجد الاختلاف في الآلية وليس في المبدأ.

- الشروط الواجب توافرها في الخليفة:

يرى فقهاء الإسلام أنّ الذين يتولون الخلافة يجب أن تتوافر فيهم الشروط الآتية: العلم، العدل، سلامة الحواس، سلامة الأعضاء، الرأي الصالح، الشجاعة والنجدة، وهناك شرط آخر هو محل خلاف كبير بين علماء المسلمين وهو أن يكون الخليفة من قبيلة قريش حصراً، حيث يرى أغلب العلماء أنّ الرسول ﷺ لم يستخلف من بعده أحد ولم يرد في الكتاب ولا السنة النبوية ما يدل على أن أمر المسلمين بعد الرسول موكول إلى أسرة معينة أو قبيلة أو جماعة بل أنّ النبي عليه الصلاة والسلام جعل الفصل بين المسلمين بالتقوى والعمل الصالح. كما نصّ على ذلك القرآن في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [*]، ومن خلال ما سبق نلاحظ أنّه لاخلاف ولا تعارض بين هذه الشروط والشروط التي تطرح اليوم المرشح للانتخابات في الدول لتولى المناصب السياسية مما يعطي انطباع أن النظام السياسي الإسلامي له السبق في تحديد مواصفات المرشحين لتولى المناصب

[*]- سورة الحجرات، الآية 13.

السياسية في الدولة وهنا نجد أنّ هناك انسجام كامل بين النظم السياسية الحديثة والنظام السياسي الإسلامي في هذا المجال.

- واجبات الخليفة:

للخليفة في نظام الحكم الإسلامي مجموعة من المهام والوظائف وهي كالآتي:

1- الحكم بما أنزل الله تعالى.

2- الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية، فكيان الأمة وعقيدتها متوقف على هذه الوحدة، وهي تحتاج إليها في حماية دينها والدفاع عن وجودها وكيانها.

3- إقامة العدل فهو الغاية الأولى في مقاصد السلطة الإسلامية ووظائفها.

4- الجهاد دفاعاً عن الأمة وعقيدتها، وصيانة لحريتها وكرامتها وحقوقها وحماية لدولتها وأرضها ومجتمعها، دون أن تستبعد هذه الوظيفة تحقيق السلام والمهادنة والموادعة والجنوح للسلم مع الدول الأخرى مسلمة كانت أو غير مسلمة.

5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى هذه الوظيفة يتوقف صلاح أمر الأمة في دينها ودنياها، وهي ذات أبعاد فردية واجتماعية، إذ تفرض على المسلمين أن يعملوا في سبيل الخير والصلاح أفراداً وجماعات.

ومن هنا يمكن القول أن هذه الواجبات والمهام المتاحة للخليفة في النظام السياسي الإسلامي لا تختلف عن المهام والواجبات التي يجب أن يقوم بها رئيس الدولة في عالمنا المعاصر، حيث أنّ رئيس الدولة يحكم طبقاً لأحكام الدستور في الدول الإسلامية باعتباره القانون الاسمي أما في الدول الإسلامية فالقرآن الكريم هو التشريع الاسمي ويسعى للحفاظ على وحدة البلاد وسلامة أراضيها والحكم بالعدل بين الناس والدفاع عن الوطن من العدوان، ونشر القيم والمبادئ الحسنة وبهذا يكون النظام الإسلامي غير متعارض في هذه الجزئية مع النظم السياسية الحديثة بالمرة.

هـ- السلطة القضائية:

السلطة القضائية هي التي تتولى الفصل في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها من خلال تطبيق القانون على هذه المنازعات.

وقد كان الرسول ﷺ في عهده هو الذي يتولى هذه السلطة فهو الذي يقضي بين الناس في المدينة المنورة، وبعث القضاة إلى الأمصار، حيث بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن قاضياً، وكان الخليفة أبوبكر الصديق ﷺ يباشر القضاء بنفسه في المدينة وكان الولاة هم المسئولون عن القضاء في الأمصار، وعندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة عين بعض الصحابة قضاة في المدينة، كما عين بعض القضاة في الأمصار الأخرى. وبهذا يكون التشريع الإسلامي رسم خطة القضاء وأوضح مبادئه دون التطرق إلى التفصيلات والجزئيات التي تختلف باختلاف العصور والبيئات، تلك التفصيلات التي هي بمثابة نظم زائدة على ما يعد ركناً للعدالة، ترد على حسب ما تقتضيه ظروف كل عصر وبلد على أنّ التاريخ الإسلامي السياسي يقدم لنا بعض السلطات التي لها شبه بالقضاء وهما: **(ليلى، 1969، ص439):**

- **ولاية المظالم:** وهي نوع من القضاء يختص بمنازعات لا ينظرها القضاء عادة، كنظر في تظلم المتقاضين من رجال القضاء والولاة والجباة وكان والي المظالم يجمع في مجلسه القضاة والحكام والفقهاء والعلماء والكتاب والحماة والأعوان.

- **ولاية الحسبة:** وهي تعرف بأنّها الأمر بالمعروف فهي بمثابة حكم بين الناس لا يتوقف على الدعوة ومن يتولاه يسمى المحتسب أو والي الحسبة.

ثانياً: الحقوق والحريات في الإسلام:

لقد عرفت الشريعة الإسلامية الحقوق والحريات بمختلف أنواعها في الوقت التي لم تكن قد ظهرت فيه القوانين الوضعية بعد والتي وجدت مصدرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وذلك كضرورة اجتماعية لا غنى عنها، وقد قسمت الحقوق في الإسلام إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

1- حقوق الله.

2- حقوق العباد.

3- حقوق مشتركة.

فحقوق الله سبحانه وتعالى يقصد بها الحق المقرر لصالح المسلمين عامة وليس لفرد معين بذاته كحق الله الخالص في التشريع وحقه في إقامة الحدود كالحد المقرر للسرقة، وشرب الخمر والإرهاب أو الحرابة وكذلك العبادات وهي الأمور المكلف بها الفرد شرعاً كالإيمان والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما حقوق العباد فيما بين بعضهم البعض من بيوع وإيجارات وهبات وتبرعات... وغيرها وهي تنظمها الأحكام التي وردت في قسم المعاملات الإسلامية.

أما الحقوق المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والعباد فهناك ما يغلب فيه حق الله ويكون حق الله ظاهراً عن حق الفرد أي أن الحق رغم تعلقه بحق شخص إلاّ أنّ حق الله فيه ظاهر. وهناك ما يكون فيه حق الفرد أظهر كالقصاص الذي يكون فيه حق الفرد أظهر من حق الله تعالى. ولهذا قال الله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾(*).

وبهذا يكون الإسلام هو أول تشريع يقرر للإنسان حقوقه الأساسية وحرياته حيث أنّ الحريات الأساسية للإنسان قد تقررت في الإسلام منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة على يد الرسول ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. فحقوق الإنسان في الإسلام منذ ميلاده وتتابع هذه الحقوق والحريات في كل مراحل عمره حتى مماته. **(غالي، 1988، ص82)**.

ومن الحقوق والحريات التي كفلها الإسلام وناد بها هي الحرية والمساواة والعدل. كما نادت بها الديمقراطية الحديثة، وإذا كان المفكر الفرنسي "روسو" قال في القرن الثامن عشر: "أن الأفراد يولدون ويعيشون أحراراً" فقد قال قبله بكثير عمر بن الخطاب ﷺ "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". وأصرّ الإسلام على الحرية الفردية سياسياً

(*)- سورة البقرة، الآية 179.

واقتصادياً واجتماعياً وهذه الحرية هي ضمن نطاق الشريعة وحدها. وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين الوضعية والديمقراطية الحديثة، بل إن البعض يقول أنّ هذه الحريات في القوانين الوضعية تتغير بمجرد موافقة الأكثرية الشعبية على هذا التغيير، إلا أنه في الإسلام لا يستطيع أي أحد تغيير المبادئ التي جاء بها الإسلام وهي في جوهرها مبادئ سرمدية **(فياض، 2004، ص460)**.

وقد ضمن الإسلام حرية العقيدة فقد قال الله تعالى:﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [*]، وبهذا يضمن الإسلام حرية الاعتقاد وإقامة شعائرهم الدينية الخاصة بهم دون عائق أو عراقيل ولا إكراه لهم على دخول الإسلام، حيث إنّ الغاية من ذلك هي اختيار الناس لا إكراههم وإعطائهم الحرية في الاعتقاد، كذلك كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير حيث قال الرسول ﷺ "لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسنوا الناس تحسنوا وإن أساءوا تجنبوا إساءتهم". وقال عليه الصلاة والسلام "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" وقال كذلك "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان" **(عجيلة، 1992، ص200)**.

وتنفر من التبطل وعيش العالة، حتى ولو ظهر في شكل التفرغ للصلاة والذكر وعاب حالة المذلة والاستكانة وتكفف الناس، وكذلك نص الإسلام على أن الرعاية الصحية حق للمواطن، كما حث على زيارة المرضى **(زين الدين، 2013، ص259)**.

وإجمالاً يمكن القول إن الإسلام كنظام اجتماعي كفل كافة الحقوق في هذا الجانب وجعل حق الرعاية الاجتماعية التزام على المسلمين تجاه بعضهم البعض.

ولقد كفل الإسلام كذلك حق المرأة، حيث وزع الإسلام الاختصاصات العملية توزيعاً يوافق طبائع الذكورة والأنوثة، حيث كفل الإسلام للمرأة حقوقاً عديدة في المجالات السياسية، فقد أقر لها حق المشاركة السياسية من حيث إبداء الرأي، من خلال جعل الأمر شورى بين المسلمين دون تخصيص بين رجال ونساء، وسمح للمرأة بالعمل وراعى تركيبة

[*]– سورة البقرة، الآية 256.

المرأة البيولوجية، ومنحها كذلك حق التعلم والتملك وكافة الحقوق التي منحت للرجل **(عجيلة، 1992، ص159-160)**.

وقد كفل الإسلام حق التعليم والتعلم بل ودعى الإسلام إلى الأخذ بالمعرفة في شتى صورها باعتبار مصدر الرقي بل زاد من ذلك فجعل الإسلام طلب العلم فريضة وواجب لا يجوز الابتعاد عنه، كما أعطى الإسلام حرية الفكر والتفكير والتعبير للإنسان وتحديداً إذا كان هذا الفكر هو في مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في البلاد الإسلامية **(مرسي، 2012، صص183-186)**.

وكان من الطبيعي في هذا المجال أن يكون الإنسان المسلم حراً عاملاً مبدعاً مفكراً ليكون الجزاء على قدر اتساع دائرة النشاط والإبداع الفكري وهذه الحرية هي حرية عريضة واسعة ولم تكن مثل هذه الحرية مجردة تمنح للفرد في المجتمع الإسلامي بشكل مجرد، بل ارتبطت هذه الحرية باهتمام كبير وعريض بالعلم والعلماء، وبهذا يكون ارتباط المجتمع الإسلامي بالعلم في كل زمان ومكان، ويخطئ كثيراً من يظن أن الدين الإسلامي قد اكتفى بطلب العلم وتشجيعه والحث على العمل فيه في مجال محدد، إذ أن التشجيع والطلب والحث شمل كل أنواع العلم دون أي تحديد، وكان طبيعياً أن يطالب المسلم وأن يدعى إلى تعلم كل ما يحتاجه المجتمع الإسلامي، وكل من يساعد على تقدمه وتطوره، وقد كرم الله تعالى العلماء بقوله: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾[*]، وقال تعالى: ﴿ **وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ** ﴾[**].

ولقد نص الإسلام كذلك على الحقوق الاجتماعية والتي تعني ما يحتاجه الفرد في حياته المعيشية، وتوفير الوسائل الصحية والاجتماعية له، وهي حقوق لم تكن موضوع اهتمام الدساتير الغربية ومواثيق حقوق الإنسان، إلا من وقت متأخر نتيجة ضغط النظريات الاشتراكية والمنظمات النقابية، حيث نجد هذه الحقوق أصلية في التصور الإسلامي ومن هذه الحقوق الاجتماعية التي ينص عليها حق العمل وحق الرعاية الصحية وحق كفالة العيش الكريم، حيث حث الإسلام على العمل وقدسيته.

[*]- سورة المجادلة، الآية 11.

[**]- سورة العنكبوت، الآية 43.

ثالثاً: رؤية الإسلام للأحزاب والمعارضة السياسية:

يرى الكثير من المفكرين أن الإسلام عرف المعارضة والأحزاب السياسية قبل أن تعرفها الديمقراطية الحديثة، ويستشهدون على ذلك باجتماع السقيفة حيث يعتبرون ذلك مؤتمراً سياسياً تحاور فيه المهاجرون والأنصار حواراً أشبه بحوار الأحزاب السياسية في ندوة برلمانية ديمقراطية، وخرج منه المؤتمرون بنتيجة أكدتها الأكثرية الساحقة، ولم يحاول الحزبان فرض آرائهما فرضاً، بل لجأ كل منهما إلى حجة الإقناع المنطقي لما فيه خير الأمة الإسلامية، في انتقاء الرجل الذي يقود الأمة "الدولة الإسلامية" بعد وفاة الرسول ﷺ. ولم تختلف خطبة "أبي بكر الصديق" الأولى عن برنامج حزبي تعرضه حكومة برلمانية على الشعب فور تسلمها دفة السلطة، ثمّ تطلب على أساس هذا البرنامج، ثقة المجلس النيابي، وبهذا يمكن القول أن الحضارة الإسلامية والفكر السياسي الإسلامي عرف نظام الأحزاب السياسية وإن كان بصورة تلك المرحلة وظروفها وكذلك عرف المعارضة السياسية وإن كانت هي الأخرى بصورة ذلك الزمان والظروف ومن هنا يمكن لنا الإشارة إلى الآتي:

1- رؤية الإسلام للأحزاب السياسية:

لقد مر العالم الإسلامي بالعديد من الأزمات السياسية التي ترتبت على تعدد الاتجاهات الفكرية والمنهجية للفئات والطوائف التي تكون منها العالم الإسلامي، فعقب وفاة الرسول ﷺ وجد أن الجدل والنقاش قد صارا حول من له الأحقية في خلافة الأمة الإسلامية وتولي أمر شئونها وإدارتها واستقر الرأي لذا أهل الرأي والمشورة على إسناد الخلافة "لأبي بكر الصديق" ثم "عمر بن الخطاب" ثم "عثمان بن عفان"، إلا أن مقتل "علي بن أبي طالب" وظهور الخلاف حول أحقيته في الخلافة من معاوية بن أبي سفيان، اختلف المسلمون وظهرت الكثير من الآراء السياسية والفقهية حول قضايا الحكم والسياسة وبالتالي ظهرت آراء حول موقف الإسلام من الأحزاب السياسية.

وهنا لابد لنا من الإشارة إلى مفهوم الحزب في الفكر الإسلامي الحديث حيث يرى الكثير أن مفهوم الحزب السياسي اليوم يختلف عن مفهومه في القرآن الكريم الذي يصف الحزب بأنه كل من تألب على حرب الرسول ﷺ من مشركين ويهود في غزوة الخندق بحيث أصبح مفهوم الأحزاب السياسية هو أداة ضرورية تعتمد عليها النظم الديمقراطية الحديثة

لإرساء مبادئ وأسس وأيديولوجيات تهدف لتحقيق الحرية والمساواة والعدل وحماية الحقوق والحريات **(زين الدين، 2013، ص261-262)**، وبالرغم من ذلك اختلفت الآراء الفقهية حول الأحزاب السياسية وظهرت اتجاهات مؤيدة ومعارضة لوجودها وهي كالآتي:

أ. الاتجاهات المؤيدة للأحزاب السياسية:

يرى الكثير من مفكري الاتجاه الإسلامي أن النظام السياسي الإسلامي لا يمانع في وجود الأحزاب السياسية وذلك للأسباب التالية **(أبو سمرة، 2012، ص31)**:

- إن الأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلى التي تمكن الأمة من استخدام حقها في محاسبة الحكام، لأن جماعة المسلمين لا تستطيع النهوض بأعباء محاسبة الحكام في الدولة الإسلامية، ولذلك يذهب بعض أصحاب هذا الاتجاه إلى أن إقامة الأحزاب السياسية تعتبر فرض كفاية على الأمة الإسلامية لكي تتم محاسبة الحكام عن تصرفاتهم وسياستهم.
- إن الإسلام دين عالمي يرعى المسلمين وغير المسلمين فإذا كانت أحكامه موجهة أصلاً للمسلمين إلا أنه يصون الأقليات الدينية والسياسية داخل الدولة الإسلامية، فيمنح هذه الأقليات حق التعبير عن الرأي وممارسة نشاطهم السياسي والأحزاب هي السبيل لذلك.
- إن الاختلاف في الرأي من سنن البشر والأجدر بالأمة الإسلامية أن تقوم هذا الاختلاف وتنظمه للاستفادة منه في إصلاح المسلمين.

ب. الاتجاهات المعارضة لوجود الأحزاب السياسية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النظام السياسي الإسلامي لا يحبذ نشأة الأحزاب السياسية في البلاد الإسلامية ولو كان حزباً واحداً وذلك بسبب:

- إن الدين الإسلامي يأبى التعددية الحزبية لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى التنازع والانقسام وزيادة الشقاق بين أفراد الأمة الإسلامية وفئاتها وإن الآثار المترتبة على وجود الأحزاب هو الانقسام بالإضافة إلى أن الأحزاب السياسية في قيامها بوظائفها يترتب عليه تودد إلى الأفراد وتحقيق مصالح حزبية ضيقة **(الخطيب، 1993، صص93-94)**.

ومن خلال ما سبق فإن الإسلام يحترم الاختلافات في الآراء والحرية في التعبير عنها لكنه يرفض الاختلافات التي تؤدي إلى الانقسامات والتشردم والبحث عن المصالح الضيقة التي لا تهم الأمة بأكملها.

ومن هنا استنتاج أن الإسلام لا يرفض الأحزاب كلية ولكن يرفضها إذا أدت إلى انقسامات وصراعات واقتتال وانقسام الأمة وإهمال مصالح الأمة العليا في سبيل مصالح ضيقة.

2- رؤية الإسلام للمعارضة السياسية:

يرى كثير من المفكرين أن نظام الحكم الإسلامي يقوم على أساس ديني عقائدي وأن هذا النظام لا يمكن له أن يكون ذا طبيعة إسلامية إلا بإتباع المنهج الإسلامي الذي أتى به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

الأمر الذي يعني وحدة جميع الناس تحت لواء هذا المنهج وهذا لا يمنع من تعدد برامج العمل، أي أن برامج العمل قد تتعدد في سبيل تحقيق الالتزام بالمنهج الواحد وهذه البرامج تشمل الأساليب والسياسات التي تكفل سلامة وصحة التطبيق والخطط التي تكفل تنفيذ هذه السياسات التي بلا شك لابد أن ترتبط بظروف المجتمع وأحواله ونطاق المعارضة في الدولة الإسلامية يجب أن يتحدد في برامج العمل **(الفنوشي، 1993، ص ص60-61)**.

والمعارضة وفقاً للنظرة السياسية تعتبر أمراً مشروعاً لأن السلطة السياسية وإن كانت سلطة مسلمة إلا أن أنها غير معصومة من الخطأ، بل إنه يجب على السلطة الحاكمة في الدولة أن تشجع المعارضة لأنها تقوم بتبصيرها بمواطن الزلل الذي يجب اجتنابه، لتصحيح مسار السلطة في الدولة الإسلامية التي تبتغي الرشد والصواب دائماً، وحينئذٍ تصبح الرعية راضية عن الحاكم وحكمه، وقد قال الرسول ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، وقال: "إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"، وقال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان".

وقد طبق نظام المعارضة في عصور الإسلام الأولى تطبيقاً سليماً حيث أن الخليفة "أبو بكر الصديق" عندما تولى أمور الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ قال في

أول خطبة "أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني" **(مرسي، 2012، ص‌ص194-195)**.

وبهذا يكون الإسلام قد سبق الديمقراطيات الحديثة في وجود المعارضة السياسية للحاكم، وضرورة تبيان الأخطاء ومحاولة تصحيحها وإن كانت تعرف "بالتناصح".

الخاتمة:

حاول الباحث في هذا البحث تحديد طبيعة النظام السياسي ونظام الحكم في الإسلام وأهم المرتكزات والأسس التي يقوم عليها هذا النظام وكذلك طبيعة الحقوق والحريات في هذا النظام رؤية الإسلام للأحزاب السياسية والمعارضة السياسية وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج هي:

1- إن النظام السياسي الإسلامي لا يختلف كثيراً عن نظم الحكم الحديثة، وإن المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام هي مرتكزات لا تختلف كثيراً عن الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها النظم السياسية الحديثة.

2- النظام السياسي الإسلامي نظام شورى يرفض جميع أشكال الحكم الاستبدادي وكل أنظمة القمع والفوضى.

3- الشورى "الديمقراطية" ضرورة إنسانية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي في الإسلام من لوازم الإيمان بالله تعالى.

4- حق اختيار الحاكم في النظام السياسي الإسلامي هو للأمة بواسطة أهل الحل والعقد، فالحكم في الإسلام هو عقد تراضي بين الأمة والحاكم.

5- طاعة الحاكم في النظام السياسي الإسلامي واجبة ما لم يخالف نصاً صريحاً للشريعة الإسلامية.

6- النظام السياسي الإسلامي ضمن كافة الحقوق والحريات التي ضمنتها النظم السياسية الحديثة بل زاد عليها الإسلام في الكم والسبق.

7- ضمن الإسلام والنظام السياسي الإسلامي حقوق المرأة بما يتوافق مع طبيعتها الأنثوية.

8- إن الإسلام سمح بالعمل الحزبي والمعارضة السياسية في النظام السياسي طبقاً لشروط وضوابط تحدد طبيعة هذه العملية.

التوصيات:

1- ضرورة العمل على توضيح طبيعة النظام السياسي الإسلامي وإزالة الغموض والتشويه الواقع على طبيعة الحكم في الإسلام.

2- ضرورة الالتزام بضوابط الحكم الإسلامي طبقاً للشريعة الإسلامية والسنة النبوية وما كان عليه الخلفاء الراشدون لأن في هذه الفترة كانت الدولة الإسلامية في أوج مجدها.

3- التأكيد على احترام الحقوق والحريات في البلاد الإسلامية لأنها منطلق إسلامي وهي سابقة على النظم الحديثة في احترامها لحقوق الإنسان.

4- رفض كل الاتهامات التي توجه إلى النظام السياسي الإسلامي والإسلام التي تتهمه بالرجعية وعدم احترام حقوق الإنسان وعدم احترام حقوق المرأة.

5- التمسك بنظم وقواعد الشريعة الإسلامية الحقيقية لأنها تحترم كل الحقوق والحريات.

المراجع

أولاً: الكتب:

1- بطرس غالي، محمود خيري عيسى، (1988)، **المدخل في علم السياسية**، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية).

2- بلال أمين زين الدين،(2013)، **الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة**، ط1، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي).

3- بن جدية محمد، (2013)، **جدل الدين والسياسة بين الرؤيتين الوضعية والمعيارية**، ط1، (إربد الأردن: عالم الكتاب الحديث،).

4- حسام مرسي، (2012)، **مدخل العلوم السياسية**، ط1، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي).

5- حسن نافعة، (2007)، **مبادئ علم السياسية**، ط3، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية).

6- حورية يونس الخطيب، (1993)، **الإسلام ومفهوم الحرية**، ط1، (قبرص: دار الملتقى للطباعة والنشر).

7- راشد الغنوشي، (1993)، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية).

8- عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، (1992)، **النظم السياسية**، ط5، (القاهرة: نهضة مصر).

9- عامر حسن فياض، علي عباس مراد، (2004)، **مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط**، ط1، (بنغازي: جامعة قاريونس).

10- علي محمد شمبش، (1996)، **العلوم السياسية**، ط5، (بنغازي: مكتبة الأنوار العلمية).

11- محمد أبو سمرة، (2012)، **مفهوم الحريات "دراسة مقارنة في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية المعاصرة"**، ط1، (عمان: دار الراية للنشر والتوزيع).

12- محمد جلال أبو الفتوح، علي عبد المعطي محمد، (1987)، **الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب**، ط1، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية).

13- محمد جلال شرف، (1990)، **نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام**، ط2، (بيروت: دار النهضة العربية).

14- محمد ضياء الدين، (1967)، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط1، (القاهرة: بلا دار نشر).

15- محمد كامل ليلى، (1969)، **النظم السياسية "الدولة والحكومة"**، ط1، (بيروت: دار النهضة العربية).

ثانياً: الدوريات:

1- أحمد كمال أبو المجد (مجلة العربي، أبريل، 1972) **الشورى والديمقراطية**.